

تحديد سقف مديونيات الأفراد الاستهلاكية والمقسطة لدى البنوك وشركات الاستثمار الكويتية في ضوء السياسة الشرعية

د. إبراهيم عبدالله البديوي السبيعي^(*)

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - بحث مدعوم من جامعة الكويت / مشروع بحث رقم (Hc01/10).

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع تحديد سقف مديونيات الأفراد الاستهلاكية والمقسطة لدى البنوك وشركات الاستثمار الكويتية في ضوء السياسة الشرعية، وقد بدأناه بمبحث تمهيدي للتعريف بمصطلحات العنوان، ثم تناولنا في الفصل الأول شرح قرارات البنك المركزي الخاصة بتحديد سقف مديونيات الأفراد الاستهلاكية والمقسطة، والأسباب التي دعت البنك المركزي إلى هذا التحديد، وتناولنا في الفصل الثاني حكم تحديد سقف مديونيات الأفراد الاستهلاكية والمقسطة في الفقه الإسلامي، وذلك من ثلاثة جوانب، هي:

حث الشريعة الإسلامية على الاقتصاد في الاستهلاك، وحكم الاقتراض في الفقه الإسلامي، ومدى جواز تحديد سقف مديونيات الأفراد الاستهلاكية والمقسطة في الفقه الإسلامي.

وأخيراً الخاتمة، وفيها نتائج البحث والتوصيات، ثم الفهارس.

وقد اتبعنا في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، والمنهج التحليلي لتحليل هذه المادة، والمنهج المقارن للمقارنة بين الآراء المختلفة.

وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج العلمية، من أهمها: شرعية القرار الذي أصدره البنك المركزي الكويتي بتحديد سقف مديونيات الأفراد، وثبوت العديد من الأدلة الشرعية الدالة على جواز تدخل الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي والتجاري بما يحقق المصالح العامة.

المقدمة:

الحمد لله الذي كفى، وصلاة وسلاماً دائمين دائبين على نبيه المصطفى،
وعلى أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين،

وبعد،

تعد مشكلة مديونيات الأفراد إحدى المشكلات التي تفرض نفسها بقوة على الساحة الاقتصادية في أغلب بلدان العالم، ومنها: دولة الكويت، حيث التسهيلات المصرفية الكبيرة التي تمنحها البنوك والشركات الاستثمارية للأفراد؛ لتشجيعهم على الاقتراض من تلك البنوك والشركات، وقد توسع الأمر وتفاقمت المشكلة بعد أن عجز قطاع عريض من المقترضين عن سداد هذه القروض نتيجة ارتفاع قيمة الفائدة المركبة، مما أوجد ما يعرف بمشكلة "إسقاط القروض" التي تحولت إلى مشكلة سياسية واجتماعية تحتاج في حلها إلى مجهودات وتضحيات كبيرة.

وأمام هذه المشكلة كان للبنك المركزي الكويتي -بما يتوجب عليه من مسؤوليات، ويتمتع به من صلاحيات- أن يتصدى لهذه المشكلة ويوجد الحلول التي تَحُدُّ من آثارها وتحول دون تفاقمها، فكان أن أصدر بنك الكويت المركزي مجموعة من القرارات التي تنظم العمل المصرفي، وبخاصة فيما يتعلق بتحديد سقف مديونيات الأفراد الاستهلاكية والمقسطة قِبل البنوك وشركات الاستثمار الكويتية، وكذلك منع البنك المركزي منح القروض الاستهلاكية للأفراد إلا لحالات التعليم والعلاج فقط. وقد تم تعميم هذه القرارات على البنوك كافة وعلى شركات الاستثمار الكويتية بأنواعها: الإسلامية منها والربوية.

وقد أثارت هذه الإجراءات من جانب البنك المركزي، الكثير من الجدل حول مدى مشروعيتها؛ مما حدا بنا إلى دراسة القضية الأساسية في هذه القرارات، دراسة علمية: وهي مسألة "تحديد سقف مديونيات الأفراد الاستهلاكية والمقسطة لدى البنوك وشركات الاستثمار الكويتية في ضوء السياسة

الشرعية"، وقد رأينا -بعد الاستعانة بحول الله وقدرته- تناولها في هذا البحث، والله ولي التوفيق، ومنه العون والسداد، وإليه المرجع والمآب.

مشكلة البحث:

أصدر البنك المركزي الكويتي مجموعة من القرارات التي تنظم عمل البنوك وشركات الاستثمار الكويتية فيما يتعلق بعملية الإقراض، ومنها تحديد سقف مديونيات الأفراد الاستهلاكية، بحيث لا يزيد مجموع الأقساط المستقطعة عن ٤٠٪ من صافي الراتب أو مجموع الرواتب. فما هو موقف الفقه الإسلامي من هذا التحديد؟ وإلى أي مدى يجوز لولي الأمر المنع من بعض المباحات إذا اقتضت الحاجة ذلك؟

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع للدراسة، وهي:

أولاً: إنه يتعلق بمسألة تحديد مديونيات المواطنين تجاه البنوك والشركات، وهي مسألة واقعية تمس إليها حاجة الناس في المجتمع الكويتي بصفة خاصة، وجميع المجتمعات بصفة عامة، وتشهد حاجة جمهور المواطنين إلى معرفة حكمها الشرعي، وشرح موضوعها.

ثانياً: إن موضوع المديونيات من الموضوعات التي عمّت بها البلوى في العصر الحديث، بعد توسع البنوك وشركات الاستثمار في تقديم تسهيلات الإقراض والبيع بالتقسيط، فأصبح قطاع عريض من جمهور المسلمين مديناً لهذه الشركات والبنوك، الأمر الذي نجم عنه العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، نتيجة التوسع في عمليتي الإقراض والاقتراض، الأمر الذي يستدعي البحث عن حلول؛ لمحاصرة هذه الظاهرة.

ثالثاً: رغبتنا في تأصيل هذه المسألة تأصيلاً علمياً، وإشباع الكلام فيها ببسط كافة جوانبها، وهو مجهود لم نعلم أن أحداً من الباحثين سبقنا إليه؛ إذ

اقتصرت جميع المحاولات السابقة على بيان المسألة بصورة مقتضبة، لا تشفي عيلاً، ولا تروي غليلاً.

رابعاً: رغبتنا في إبراز حيوية الفقه الإسلامي، وراثته الكمي والكيفي، وقدرته على تناول كافة القضايا المستجدة، وطرح الحلول لها.

خامساً: لعل هذا الموضوع يضيف إسهاماً متواضعاً إلى الجهود المباركة للجنة العليا للعمل على استكمال أحكام الشريعة الإسلامية، التابعة للديوان الأميري بدولة الكويت، فيما يخص تقديم تصور واضح وشامل عن كافة القضايا الاقتصادية.

منهج البحث:

- ١ - جمع مادة البحث من المصادر الأصلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي واللوائح الاقتصادية.
- ٢ - التعريف بجميع مصطلحات البحث قبل الولوج إلى التعرف على رأي الفقه الإسلامي في المسألة.
- ٣ - توثيق جميع الأقوال والنقول من مصادرها المباشرة، وعدم اللجوء إلى النقل بالواسطة إلا عند عدم وجود الأصل.
- ٤ - عرض أقوال الفقهاء في مسألة تحديد مديونيات الأفراد، وذكر الأدلة، ووجه الاستدلال من كل دليل، مع المناقشة والترجيح.
- ٥ - بينا الرأي الراجح في المسألة بناء على قوة الأدلة، واعتبارات الواقع.
- ٦ - المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في المواضع التي تحتاج إلى المقارنة.
- ٧ - التركيز على المسائل المتعلقة بالبحث، وعدم الخروج عن موضوعه.
- ٨ - عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، بذكر السورة ورقم الآية.
- ٩ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة من كتب السنة المعتمدة.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات العنوان:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المديونيات الاستهلاكية والمقسطة.

المطلب الثاني: تعريف البنوك وشركات الاستثمار.

المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية.

الفصل الأول: شرح قرارات البنك المركزي الخاصة بتحديد سقف مديونيات

الأفراد الاستهلاكية والمقسطة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأسباب التي دعت البنك المركزي إلى تحديد سقف

مديونيات الأفراد الاستهلاكية والمقسطة.

المبحث الثاني: شرح قرارات البنك المركزي الخاصة بتحديد سقف

مديونيات الأفراد الاستهلاكية والمقسطة.

الفصل الثاني: حكم تحديد سقف مديونيات الأفراد الاستهلاكية والمقسطة

في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حث الشريعة الإسلامية على الاقتصاد في الاستهلاك.

المبحث الثاني: حكم الاقتراض في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: مدى جواز تحديد سقف مديونيات الأفراد الاستهلاكية

والمقسطة في الفقه الإسلامي.

وأخيراً الخاتمة، وفيها نتائج البحث والتوصيات، ثم الفهارس.

المبحث التمهيدي

التعريف بمصطلحات العنوان

المطلب الأول

تعريف المديونيات الاستهلاكية والمقسطة

الفرع الأول: تعريف المديونية لغةً واصطلاحاً

أولاً - تعريف المديونية في اللغة:

المديونية لغةً: مصدر صناعي، استحدثه الفقهاء المعاصرون تأثراً بالقانونيين، فهو مصطلح لا وجود له في كتب الفقه القديمة، وعليه فلا يوجد تعريف للمديونية في أي منها.

والمديونية مشتقة من الدين، الذي هو مصدر الفعل الثلاثي دان يدين ديناً فهو دائن ومديون، ويأتي الدين في اللغة بمعان عديدة، هي: الإقراض، والانقياد والذل، والشئ غير الحاضر^(١).

ثانياً - تعريف المديونية في الفقه الإسلامي:

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الدين، بناء على اختلاف مصادر ثبوته في الذمة، حيث عرفه البابرتي بأنه "وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة"^(٢).

وعرفه الدسوقي من المالكية بأنه: "ما كان في الذمة"^(٣).

(١) تهذيب اللغة، (١٤/١٣٠)، الزاهر في غريب لغة الشافعي، كلاهما للأزهري (ص ٢١٥)، لسان العرب، لابن منظور (١٣/١٦٦-١٧٠)، مختار الصحاح، للرازي (ص ٩١)، تاج العروس، للزبيدي (٣٥/٥١)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/٣١٩).

(٢) العناية شرح الهداية، للبابرتي (٧/٢٣٩).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣٣٤).

وعرفه ابن قاسم العبادي من الشافعية بأنه: "متمول من عين أو منفعة متعلق بالذمة"^(١).

أما الحنابلة فلم أجد عندهم تعريفاً محدداً للدين، ولكن يمكن استخلاص تعريفه لديهم من قول البهوتي والرحيبياني: "يصح بيع دين مستقر، من ثمن، وقرض، ومهر، بعد دخول، أو نحوه، مما يقرره، وأجرة استوفى نفعها، وأرش جنائية، وقيمة متلف، ونحوه؛ كجُعلٍ بعد عمل، وعوض نحو خلع"^(٢).

التعريف المختار:

ويلاحظ على تعريف البابرتي أنه يشمل جميع أنواع الديون التي تثبت في الذمة، ويطالب صاحبها بالوفاء بها، سواء أكانت ديوناً مالية تثبت بدلاً عن مال كبديل قرض أم ثمن مبيع، أو بدلاً عن منفعة، كأجرة عامل، أو إيجار مسكن، أو تثبت من غير مقابل مالي، كالزكاة، والأرش، والجنائية، أو كانت ديوناً غير مالية كإحضار متهم تكفل بإحضاره أمام القاضي. ولهذه الاعتبارات يعتبر هذا التعريف من أجمع تعريفات الدين^(٣).

الفرع الثاني: تعريف البنك المركزي للقرض الاستهلاكي والمقسط:

أولاً - تعريف القرض الاستهلاكي:

عرفه بأنه (القرض الشخصي متوسط الأجل الذي يقدم للعميل، بغرض تمويل شراء احتياجاته الشخصية من السلع الاستهلاكية والمعمرة، أو تغطية نفقات التعليم أو العلاج، ويتم سداؤه على أقساط شهرية خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات)^(٤).

(١) حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج (٦٣/٥-٦٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٥٠/٢)، مطالب أولي النهي، للرحيبياني (٢٣٠/٣).

(٣) ينظر تعريفات أخرى للدين عند الحنفية في: تبين الحقائق، لفخر الدين الزيلعي (١٧١/٤).

(٤) انظر: قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة - إصدار بنك الكويت المركزي.

ثانياً - تعريف البنك المركزي للقرض المقسط:

عرفه بأنه (القرض الشخصي طويل الأجل الذي يستخدمه العميل لأغراض غير تجارية، وعلى وجه الخصوص ترميم أو شراء سكن خاص، ويسدد على أقساط خلال فترة لا تتجاوز خمس عشرة سنة)^(١).

والجدير بالذكر أن البنك المركزي عندما قام بتحديد سقف مديونيات المواطنين، فإنه لم يفرق بين المديونيات الربوية، والمديونيات الشرعية، حيث كان قراره في هذا الشأن قراراً فنياً بحتاً، لا يفرق بين بنك إسلامي وبنك تقليدي^(٢).

المطلب الثاني

تعريف البنوك وشركات الاستثمار

أولاً - تعريف البنك المركزي ووظائفه:

ويعرفه الاقتصاديون بأنه: «مؤسسة تقوم بالنيابة عن الحكومة بممارسة الرقابة النهائية على سياسة البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية، وتعنّى - بشكل خاص - بإدارة النظام النقدي طبقاً لسياسة الحكومة»^(٣).

أما عن وظائف البنك المركزي فتتمثل في إصدار العملة الوطنية، وكونه بنك البنوك، وقيامه بالرقابة على الائتمان المصرفي، وقيامه بوظيفة القرض الأخير لمؤسسات الجهاز المصرفي^(٤):

(١) انظر: قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة - إصدار بنك الكويت المركزي.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: مدخل في علم الاقتصاد، لكاظم نوري الشمري، ومحمد موسى الشروف (ص١٦٧).

(٤) انظر: النقود والمصارف، للدكتور كمال شرف، والدكتور هاشم أبو عراج (ص٢١٥) وما بعدها. المصارف والأعمال المصرفية، د. غريب الجمال (ص٢١-٢٤)، مقدمة في النقود والبنوك، لمحمد زكي شافعي (ص٣٤٨-٣٤٩).

ثانياً - تعريف البنك التجاري ووظائفه:

يعرف البنك التجاري عند الاقتصاديين بأنه: «مؤسسة ائتمانية غير متخصصة، تضطلع أساساً بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل»^(١).

ويقوم البنك التجاري بالعديد من الوظائف في الأعمال المصرفية، منها: قبول الودائع بأنواعها المختلفة، وتقديم القروض للعملاء لأجل لا يتجاوز عاماً أو عامين أو ثلاثة أعوام، وهو ما يعرف بالقروض قصيرة ومتوسطة الأجل، وخصم الأوراق التجارية، تحصيل الشيكات والكمبيالات للعملاء، وإصدار خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية، وإجراء التحويلات النقدية، وتأجير الخزائن الحديدية، وحفظ الأوراق المالية، والقيام بعمليات الصرافة^(٢).

ثالثاً - تعريف البنك التجاري الاستثماري والبنك الإسلامي:

١ - البنوك التجارية الاستثمارية:

هي البنوك المتخصصة في تقديم التمويل اللازم للنشاط الاستثماري، من خلال تقديم التسهيلات المصرفية طويلة الأجل لدعم المشاريع الاستثمارية المختلفة، وبذلك فهي تكمل مهام البنوك التجارية التي تقتصر على تمويل المشاريع بالقروض قصيرة الأجل^(٣).

وتمتاز بنوك الاستثمار ببعض الوظائف التي لا يجوز لغيرها من البنوك - حتى البنوك التجارية - القيام بها، ومنها: إصدار الأوراق المالية الخاصة بالشركات، والمتاجرة لعملائها بالأوراق المالية المعروضة في الأسواق المالية، والمساهمة في إنشاء الشركات الصناعية والتجارية، إما بالإقراض، وإما بإصدار السندات^(٤).

(١) انظر: مقدمة في النقود والبنوك، لمحمد زكي شافعي (ص ٢٣٢)، الودائع المصرفية النقدية، د.حسن عبد الله الأمين (ص ٢٠٠).

(٢) انظر: مقدمة في النقود والبنوك، لمحمد زكي شافعي (ص ٢٣٢).

(٣) إدارة البنوك، د. سليمان اللوزي وزملاؤه (ص ٥٣).

(٤) انظر: الإدارة العلمية للمصارف التجارية، د. صلاح السيبي (ص ١٣)، الأعمال المصرفية والإسلام، لمصطفى الهمشري (ص ٤٥).

٢ - البنوك الإسلامية:

هي: «تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية، مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو إعطاءً - بوصفه تعاملًا محرماً شرعاً - وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية»^(١).

وبذلك يتضح الفرق الجوهرى بين البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك التقليدية، ألا وهو أن البنوك الإسلامية تلتزم باجتناب المعاملات الربوية بكافة صورها وأشكالها، ومنها: أنها لا تتعامل في موضوع الإقراض بفائدة.

المطلب الثالث

تعريف السياسة الشرعية

لم يتعرض أحد من الفقهاء القدامى لتعريف السياسة الشرعية كعلم مركب، على الرغم من أنهم قد عرفوا مصطلح السياسة بتعريفات قريبة مما عرف به الباحثون المعاصرون السياسة الشرعية.

وعلى العموم، فإن أول من وقفت على محاولة له في تعريف السياسة الشرعية في العصر الحديث هو الشيخ عبدالوهاب خلاف^(٢) الذي عرفها بأنها: "ما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقد على التدبير دليل خاص"^(٣).

ويعد من أبواب السياسة الشرعية: أن يختار ولي الأمر أحد الوجوه

(١) المصارف والأعمال المصرفية، د. غريب الجمال (ص ٣٨٩-٣٩٠).

(٢) إنما قطعنا بأسبقية الشيخ خلاف في وضع تعريف السياسة الشرعية لأن مؤلفه صدر سنة (١٩٣٢م)، ولشيخ الأزهر الأسبق عبد الرحمن تاج مؤلف في السياسة الشرعية، نال به عضوية هيئة كبار العلماء سنة (١٩٥١م)، كما هو مدون في ترجمته في موقع موسوعة المسلم (<http://www.muslimmedia.net/index>).

(٣) السياسة الشرعية، للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص ٧).

الجائزة في المسألة الواحدة حسبما يرى من الخبرة والمصلحة للأمة، عملاً
بالقاعدة الفقهية: "إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" ^(١).

(١) السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية، للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد (ص ٤١). وانظر
القاعدة الفقهية المشار إليها في: المنشور في القواعد للزركشي (١/٣٠٩)، الأشباه
والنظائر للسيوطي (ص ١٢١).

الفصل الأول

شرح قرارات البنك المركزي الخاصة بتحديد سقف مديونيات الأفراد الاستهلاكية والمقسطة

المبحث الأول

الأسباب التي دعت البنك المركزي إلى تحديد سقف مديونيات الأفراد الاستهلاكية والمقسطة

لا شك أن سنَّ أي قرار اقتصادي أو تعديل القوانين الموجودة إنما يكون بناءً على متغيرات اقتصادية ومستجدات أوجبت إحداث هذا القرار أو ذاك التعديل، وقد كان هناك بعض الأسباب التي دفعت البنك المركزي الكويتي إلى تحديد سقف مديونيات الأفراد الاستهلاكية والمقسطة.

وهذه الأسباب منها: ما هي أسباب عامة وتتمثل في أضرار ومفاسد الديون، ومنها: ما هي أسباب داخلية خاصة بالمجتمع الكويتي، ولهذا فسوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الأسباب العامة (مفاسد الدين على الفرد والمجتمع)

كشأن كثير من أوجه النشاط البشري، يصعب تصور الدين مصلحة محضة، فهناك العديد من الأضرار والمفاسد التي تنتج عن انتشار الاستدانة، والتي تؤثر بدورها على الفرد والمجتمع أخلاقياً واجتماعياً واقتصادياً. ومن تلك الأضرار والمفاسد:

١ - ضعف المسؤولية الذاتية والتوسع غير المبرر في الإنفاق:

فالمدِين بدلاً من أن يشحذ همته، ويشمر عن ساعد الجد في العمل، ليعمل على رفع مستوى دخله كي يؤمن احتياجاته ومتطلبات أسرته، فإنه يلجأ إلى

الاستدانة ليلبي هذه الاحتياجات، فيضعف لديه حافز الاعتماد على الذات، ويزيد الأمر سوءاً تلك القيود القانونية والشرعية التي تفرض على حرية المدين لصالح الدائن.

ومن أبرز نتائج هذا السلوك انخفاض مستوى الادخار، الذي يؤدي إلى نقص في مستوى الاستثمار، وهذا بدوره يقلل من الإنتاج ويزيد من البطالة في المجتمع.

كما أن ضعف المسؤولية الذاتية يستتبع بدوره تساهل المدين في الإنفاق بدرجة أكبر مما لو كان اعتماده على موارده الذاتية، فتصبح كثير من الكماليات في متناول يده، وهكذا يتوسع الإنفاق الاستهلاكي الذي يؤدي - بدوره - إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات، وفي ظل ثبات مستوى الاستثمار سيؤدي ذلك إلى ضغط الأسعار نحو الارتفاع، وهكذا نرى الإنفاق الممول بالدين قد يؤدي إلى سلسلة من النتائج غير الحميدة على الاقتصاد والمجتمع^(١).

٢ - عدم الاستقرار وتفاقم التقلبات الاقتصادية:

إن الدين سبب رئيس من أسباب الإفلاس، الذي إن وقع فعلاً فإنه يؤدي إلى أضرار متعددة، من شأنها أن تزعزع الثقة في الاقتصاد، وتضعف من ثباته، وكلما زاد حجم الدين ارتفعت معدلات الإفلاس، كما أن إفلاس منشأة ما قد يجر إلى إفلاس سلسلة متتابعة من المنشآت المتعاملة معها، في ظل تعقد أساليب التمويل المعاصرة، واعتماد بعضها على بعض، وهو ما يهدد استقرار الاقتصاد بأكمله، وهذا ما يدفع الاقتصاديين الغربيين إلى اعتبار الدين أهم أسباب الهشاشة المالية وعدم الاستقرار الذي تعاني منه كثير من دول العالم الرأسمالي اليوم^(٢).

(١) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، للدكتور سامي السويلم (ص ٢٣-٢٤).

(٢) المرجع السابق (ص ٢٥).

٣ - سوء توزيع الثروة:

وذلك أن المقرض هدفه استعادة دينه، وتحقيق الربح بأقصر الطرق، ولا شك أن الأغنياء وحدهم هم الأقدر على سداد ديونهم من الفقراء، ولهذا تتسابق المصارف عادة في إقراض الموسرين، أو الشركات ذات الملاء المالية، بينما يواجه الفقراء والشركات الصغيرة صعوبة في تمويل احتياجاتهم نظرا لارتفاع خطر إفلاسهم، ولهذا يقال: النقود لا تقرض إلا لمن لا يحتاجها.

ولا شك أن هذا النمط من التمويل من شأنه أن يوسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، كما أن من شأنه أن يعرقل عجلة التنمية، لأن الاقتصاد القوي يحتاج إلى المشروعات الصغيرة بنفس الدرجة التي يحتاج فيها إلى المشروعات الكبيرة^(١).

المطلب الثاني

الأسباب الداخلية التي دفعت البنك المركزي الكويتي إلى تحديد سقف مديونيات الأفراد الاستهلاكية والمقسطة

برزت مشكلة مديونيات المواطنين الكويتيين لدى البنوك والشركات التجارية الكويتية كإحدى المشاكل التي طفت على الساحة الاجتماعية والإعلامية في الكويت، وذلك بعد أن ارتفع حجم الديون المستحقة للبنوك والشركات التجارية على المواطنين مع فوائدها المركبة إلى حوالي ثمانية مليارات (٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار كويتي، وبعد مطالبة بعض المواطنين بإسقاط تلك القروض مع فوائدها عن كاهلهم، واكتفاء بعضهم الآخر بالمطالبة بإسقاط الفوائد فقط، ورفض الحكومة لهذين المقترحين؛ حيث رأت أن تنفيذ أي منهما سوف يتسبب في العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي لا طاقة للاقتصاد الكويتي بتحمل أعبائها، وقد صارت هذه المشكلة ككرة الثلج تكبر

(١) المرجع السابق (ص ٢٥-٢٦).

يوماً بعد يوم، وبخاصة بعد أن تلقفها بعض السياسيين من أعضاء مجلس الأمة الكويتي، وصار التهديد باستجواب رئيس الحكومة وبعض أعضائها بسبب مشكلة القروض بمثابة العصا التي تعرقل عجلة التنمية بالكويت، وتؤزم المجتمع الكويتي، وتندّر بحدوث العديد من مشكلات احتدام الخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهنا ارتأى البنك المركزي أن يقوم بمهمته، وأن يغلق ذلك الباب الذي تهب من ناحيته رياح هذه الأزمة، من خلال إجراء العديد من الضوابط وقواعد التنظيم لعملية الإقراض والاقتراض، فكانت تلك التعديلات التي من أهمها: تحديد سقف مديونيات الأفراد الاستهلاكية والمقسطة لدى البنوك والشركات الاستثمارية الكويتية.

المبحث الثاني

شرح قرارات البنك المركزي الخاصة بتحديد سقف مديونيات الأفراد الاستهلاكية والمقسطة

في إطار قيام البنك المركزي الكويتي بمراجعة أداء البنوك وشركات الاستثمار لأنشطتها الإقراضية والتمويلية، وبعد أن حصل تساهل في الإقراض والتمويل، وحصلت الكثير من المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تراكم الديون والفوائد الربوية المركبة على المواطنين، مما أدى إلى دعوة بعض نواب مجلس الأمة الكويتي إلى إسقاط الفوائد الربوية عن المواطنين، مما أدى إلى مراجعة البنك المركزي الكويتي لسياسة الإقراض والتمويل التي تقوم بها البنوك وشركات الاستثمار.

ولذلك قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٤/٠٣/٢٠٠٨ إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة، وذلك لتلافي السلبات والتجاوزات التي شهدتها عملية منح القروض والتمويلات في الفترة السابقة.

وتتلخص هذه التعديلات في عدة أمور مهمة، وهي:

١ - إعادة تعريف القروض الاستهلاكية والمقسطة لتكون كالتالي:

أ - القرض الاستهلاكي هو: القرض الشخصي متوسط الأجل الذي يقدم للعميل بغرض تمويل شراء احتياجاته الشخصية من السلع الاستهلاكية والمعمرة، أو تغطية نفقات التعليم أو العلاج، ويتم سداداه على أقساط شهرية خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات.

ب - القرض المقسط (الإسكاني): هو القرض الشخصي طويل الأجل الذي يستخدمه العميل لأغراض غير تجارية، وعلى وجه الخصوص ترميم أو شراء سكن خاص، ويسدد على أقساط خلال فترة لا تتجاوز خمس عشرة سنة.

٢ - إعادة تعريف الحدود القصوى للقروض وأقساطها الشهرية:

أ - نص التعديل على أنه يجب ألا تتجاوز أقساط القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة التي يحصل عليها العميل من البنك عن ٤٠٪ من صافي راتب الموظف بعد الاستقطاعات أو من الدخل الشهري المستمر لغير الموظف، أو عن ٣٠٪ من صافي راتب المتقاعدين.

ب - كما أوقفت التعديلات أسلوب الدفعة الأخيرة للأقساط (البالون) عند منح البنوك وشركات الاستثمار للقروض الاستهلاكية والمقسطة.

ج - طلب البنك المركزي الكويتي من البنوك وشركات الاستثمار مراعاة كافة الالتزامات (النقدية وغير النقدية) القائمة على العملاء، وإضافة التزامات الرصيد المدين الناشئ عن بطاقات الائتمان، وسواء أكانت هذه الالتزامات تجاه البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي، أم أي جهات أخرى مثل أوامر الدفع الشهرية وأقساط التأجير التمويلي...إلخ، وتكون مراعاة تلك الالتزامات لدى تحديد حجم القروض الاستهلاكية والمقسطة التي تقدمها تلك البنوك والشركات للعميل، وبما لا يترتب عليه زيادة

الالتزامات الشهرية للعميل لجميع الجهات عن ٤٠٪ للموظفين،
و ٣٠٪ للمتقاعدين من صافي الراتب أو الدخل الشهري المستمر.

٣ - إعادة تحديد أسعار الفوائد وطريقة استيفائها:

أ - قام البنك المركزي الكويتي بتحديد الحد الأقصى لأسعار الفائدة على القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة، بما لا يزيد عن ٣٪ فوق سعر الخصم الذي يحدده بنك الكويت المركزي.

ب - نصت التعديلات - أيضاً - على عدم جواز خصم الفائدة مقدماً لجميع أنواع القروض.

ج - القيام بتثبيت سعر الفائدة على القروض الاستهلاكية وفقاً لأسعار الفائدة السارية والمتفق عليها عند منح القروض.

د - القيام بتثبيت سعر الفائدة على القروض المقسطة وفقاً لأسعار الفائدة السارية والمتفق عليها عند منح القرض، وإضافة بند للعقود التي يتم إبرامها مع العملاء، ينص على قيام الجهة المقرضة بمراجعة أسعار الفائدة المطبقة كل خمس سنوات خلال أجل القرض، بحيث يتم تعديل سعر الفائدة المطبقة ليتماشى مع السعر المعلن عن البنك المركزي في نهاية كل خمس سنوات، من أجل القرض المقسط، بحيث يتم التعديل ابتداء من القسط رقم (٦١)، ثم من القسط رقم (١٢١)، وبشرط ألا يتجاوز مقدار التغيير في معدل سعر الفائدة عن ٢٪ سواء بالزيادة أو النقص عن سعر الفائدة المتفق عليها بمقتضى عقد القرض قبل التغيير.

٤ - ضوابط عامة:

أ - حظرت التعديلات على البنوك وشركات الاستثمار منح أي قروض لأشخاص طبيعيين تحت أي مسميات أخرى غير القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة إذا كان مصدر سداد الدين

والفائدة من الراتب أو الدخل الشهري المستمر للعميل. التأكيد على أهمية قيام البنوك وشركات الاستثمار عند منح القروض الاستهلاكية والمقسطة بمعرفة جميع التزامات العميل القائمة من أجل تحديد حجم القرض المناسب للعميل، وقيمة الأقساط الشهرية بما لا يؤدي إلى زيادة الأعباء الشهرية على العميل المقترض.

وتكون هذه التعليمات سارية المفعول اعتباراً من ٢٠٠٨/٠٣/٣٠، وتلغى أي تعليمات صادرة تتعارض معها.

الفصل الثاني

حكم تحديد سقف مديونيات الأفراد الاستهلاكية والمقسطة في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: حث الشريعة الإسلامية على الاقتصاد في الاستهلاك.
- المبحث الثاني: حكم الاقتراض في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثالث: مدى جواز تحديد سقف مديونيات الأفراد الاستهلاكية والمقسطة في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

حث الشريعة الإسلامية على الاقتصاد في الاستهلاك والنهي عن الإسراف

إن التوسط في الأمور من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، فهي الشريعة الوسط بين الشرائع، والأمة المسلمة هي الأمة الوسط بين الأمم؛ قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وتوسط الفرد المسلم في الاستهلاك يتمشى مع منظومة الأخلاق والسلوكيات الإسلامية التي تحرص على الاعتدال دون إفراط أو تفريط، أضف إلى ذلك أن المسلم ليس حرّاً تمام الحرية في التصرف في أمواله حتى ينفقها كما يشاء فيما يشاء، كما هو الحال في النظام الرأسمالي، بل إن تصرف المسلم في أمواله يخضع - مثله في ذلك مثل سائر التصرفات الأخرى - لحكم الشرع الذي ينظم هذا التصرف ويوجهه، ويرسم له طريقاً مَهْيَعاً لا يحيد عنه، ومن أهم الأمور التي حرصت الشريعة الإسلامية على تقريرها في مال المسلم هو عدم الإسراف أو التقتير؛ لأنهما يحدثان اختلالاً في النشاط

الاقتصادي، فالمسرف يبذل ماله فيما لا يعود بالنفع على النشاط الاقتصادي، والمقتر يحبس ماله عن نفع المجتمع، أما التوسط فإنه يؤدي إلى المحافظة على ثروة المجتمع وموارده من التبديد والتبذير.

ولهذا ورد الكثير من الآيات والأحاديث التي تدعو إلى التوسط في الإنفاق دون إسراف أو تقتير، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

قال ابن كثير: "أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم، فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهلهم فيقتصرون فلا يكفونهم، بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا" (١).

وأكد القرآن الكريم على هذا المعنى في غير آية، منها قوله تعالى: ﴿يَبْنَىْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

كما حثت السنة النبوية على الالتزام بهذه التوجيهات القرآنية في النهي عن الإسراف، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال: "كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا وَابْسُتُوا، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرْفٍ" وقال يَزِيدُ مَرَّةً فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ" (٢).

وعن ابن عباس قال: "كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأك خصلتان سرف ومخيلة" (٣).

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب اللباس (٢/٢١٨١)، وأخرجه موصولاً الإمام أحمد في المسند (٢/١٨٢)، برقم (٦٧٠٨)، وابن ماجه في السنن كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة (٢/١١٩٢)، برقم (٣٦٠٥).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب اللباس (٢/٢١٨١). وأخرجه موصولاً ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٧١)، برقم (٢٤٨٧٨).

وقد حكمت الشريعة الإسلامية بالحجر^(١) على السفه الذي ينفق أمواله في غير الأوجه الصحيحة؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

وفي التعبير بـ "أموالكم التي جعل الله لكم قياماً" إشارة إلى أن منافع المجتمع الخاصة والعامة لا تزال قائمة ثابتة ما دامت أموالكم في أيدي الراشدين المقتصدين منكم، الذين يحسنون استثمارها وتوفيرها، ولا يتجاوزن حدود المصلحة في إنفاق ما ينفقونه منها، فإذا وقعت في أيدي السفهاء المسرفين الذين يتجاوزن الحدود المشروعة والمعقولة يتداعى ما كان من تلك المنافع مشروعاً، ويسقط ما كان من تلك المصالح قائماً، فهذا الدين هو دين الاقتصاد والاعتدال في الأموال كالأمور كلها^(٢).

ويتخذ الإسراف صوراً عديدة، لعل منها: أن يطلق المرء لنفسه العنان في استهلاك ما يشاء من السلع دون حاجة فعلية إلى ذلك^(٣)، وبدون مراعاة لاحتياجات الناس، ومدى توافر السلع في السوق، ومقدار الطلب عليها، مما قد لا يتسنى معه للجميع الحصول على هذه السلع، وفي ذلك يقول عمر -رضي الله عنه-: "كفى بالمرء سرفاً ألا يشتهي شيئاً إلا اشتراه فأكله"^(٤).

ويدخل في معنى الإسراف في هذا العصر صُورٌ كثيرة جداً.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١٧١/٧، ١٧٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٢٩٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٨٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٠٣).

(٢) تفسير المنار، للشيخ رشيد رضا (٤/ ٣١٥).

(٣) ومن هذا القبيل: المجمعات الاستهلاكية والأسواق الكبيرة المجمعّة التي تعرض البضائع الكثيرة والمنوعة بأسلوب جذاب يجعل المستهلك يرى ما لم يكن يعرفه، ويتطلع إلى تجربة أشكال وألوان مختلفة من المأكّل والمشرب والملبس والسلع الأخرى، وفي النهاية يجد المستهلك نفسه وقد اشترى أشياء كثيرة لم يكن هو أصلاً في حاجة إليها.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ٢٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٣٠٠).

منها: الاستكثار من المباحات من ألوان الطعام والشراب، وخاصة أمام الصيف، وكثرة شراء الملابس الجديدة ودفع الأثمان الكبيرة فيها بداعي ملاحقة الموضة، وتبديل السيارات كل فترة وجيزة دون حاجة إلى ذلك، وإنفاق الأموال الطائلة على الرحلات السياحية والترفيهية، والاقتراض من البنوك والشركات لشراء الأثاث الفاخر الزائد عن الحاجة.

ومن هنا يتضح أن الاقتراض من أجل الإنفاق على هذه المباحات والأمور الترفيهية مما تكرهه الشريعة الإسلامية، بل وتنهى عنه وتحرمه في بعض الأحوال، وبخاصة إذا جاء هذا الاقتراض على حساب الأمور الأساسية في حياة المسلم، كمن يستكثر من المباحات ويهمل نفقات التعليم أو العلاج، أو ينسى حق الفقراء والمحتاجين في ماله.

المبحث الثاني

حكم الاقتراض في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

مشروعية الاقتراض في الفقه الإسلامي

ثبتت مشروعية الاقتراض بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب، فبالآيات الكثيرة التي تحت على الإقراض؛ كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَلِّعَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ووجه الدلالة فيها أن المولى سبحانه شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببذل القرض، وسمى أعمال البر قرضاً؛ لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها، فأشبهه من أقرض شيئاً ليأخذ عوضه.

وأما السنة، ففعله - صلى الله عليه وسلم -؛ حيث روى أبو رافع - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرةً،

فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: "أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء" (١).

ثم ما ورد فيه من الأجر العظيم، كقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً -مرتين- إلا كان كصدقتها مرة" (٢).

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جواز القرض (٣).

وبناء على الأدلة السابقة، فإنه لا خلاف بين الفقهاء أن الاقتراض مباح في حق المقرض متى علم من نفسه الوفاء بأن كان له مال مرتجى، وعزم على الوفاء منه، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقد يعرض له الوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة، بحسب ما يلابسه أو يفرض عليه؛ إذ للوسائل حكم المقاصد، وذلك على حسب التفصيل التالي:

١ - يكون الاقتراض حراماً إذا لم يكن لدى المقرض نية الأداء، ولم يكن له مال يوفي به الدين، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدّاها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله - عز وجل" (٤). هذا إذا لم يكن المقرض مضطراً.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً ففَضَى خيراً منه وَخَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً (٣/١٢٢٤)، حديث رقم (١٦٠٠).

(٢) رواه ابن ماجه في السنن: كتاب التجارات، باب القرض (٢/٨١٢)، برقم (٢٤٣٠)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٣/٦٩): إسناده ضعيف.

(٣) المغني لابن قدامة (٤/٢٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس يريد أدّاها أو إتلافها (٢/٨٤١)، حديث رقم (٢٢٥٧).

٢ - فإن كان مضطراً وجب الاقتراض في حقه؛ لدفع الضر عن نفسه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(١).

٣ - ويكون مباحاً لو كان المقرض عالماً بعدم قدرة المقرض على الوفاء ثم أقرضه، فلا يحرم، لأن المنع كان لحقه، وقد أسقط حقه بإعطائه مع علمه بحاله. وليس بمكروه في حق المقرض؛ قال الإمام أحمد: "ليس القرض من المسألة". يعني ليس بمكروه^(٢).

قال ابن حجر الهيتمي: "فعلم أنه لا يحل لفقر إظهار الغنى عند الاقتراض؛ لأن فيه تغيراً للمقرض"^(٣)، وقال الرملي: "ومن ثم لو علم المقرض أنه إنما يقرضه لنحو صلاحه، وهو باطناً بخلاف ذلك، حرم عليه الاقتراض أيضاً، كما هو ظاهر"^(٤).

وإذا كان الاقتراض مشروعاً على وجه العموم، فإن الاقتراض أو الإقراض بفائدة مستثنى من هذا الجواز؛ حيث انعقد اتفاق الفقهاء على تحريم القرض الربوي، وهو ما سوف نتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني

حكم القرض الربوي

إن القرض الربوي الذي تتعامل به البنوك التقليدية - سواء في حالتي القرض أو الاستقراض - إما أن يكون مندرجاً تحت أصل من أصول الربا، وهو

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٣٣٣)، حديث رقم (٢٣٤١)، وأحمد في مسنده (٤٤٦/٦)، والحاكم في المستدرک، (٦٦/٢)، حديث رقم (٢٣٤٥). وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال أبو داود: هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه. انظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٤٣٨/٢).

(٢) انظر: فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب، للجمل (٢٥٤/٣)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣٤٨-٣٤٩)، المغني، لابن قدامة (٢٠٨/٤)، كشف القناع، للبهوتي (٣١٣/٣).

(٣) الإنافة فيما ورد في الصدقة والضيافة، لابن حجر الهيتمي (ص ١٥٩).

(٤) نهاية المحتاج، للرملي (٢٢١/٤). وانظر: حاشية الجمل (٢٥٤/٣).

ربا الجاهلية، وهو الزيادة في الدين نظير التأخير في الأجل، وإما أن يكون مندرجاً تحت القرض بفائدة مشروطة، وكلاهما محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الأول: وهو ربا الجاهلية (الزيادة في الدين نظير الزيادة في الأجل) فدليل حرمة من الكتاب:

١ - قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وجه الاستدلال من الآية: ما قاله زيد بن أسلم: "كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل، فإذا حل قال: أتقضى أم تربى؟ فإن قضاؤه أخذ، وإلا زاده في حقه، وزاده الآخر في الأجل" (١).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى (وحرم الربا) يقتضي أن يكون كل ربا حراماً، لأن الربا الزيادة، ولا بيع إلا ويقصد به الزيادة (٢).

وقال السعدي: " (وحرم الربا) لما فيه من الظلم وسوء العاقبة، والربا نوعان: ربا نسيئة: كبيع الربا بما يشاركه في العلة نسيئة، ومنه جعل ما في الذمة رأس مال، سلم.

وربا فضل: وهو بيع ما يجري فيه الربا بجنسه متفاضلاً.

وكلاهما محرم بالكتاب والسنة، والإجماع على ربا النسيئة، وشذ من أباح ربا الفضل وخالف النصوص المستفيضة، بل الربا من كبائر الذنوب وموبقاتها" (٣).

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع» (٤).

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣١٣/٤). وقال ابن حجر: وروى الطبري من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه.

(٢) تفسير غرائب القرآن، لنظام الدين النيسابوري (٦٤/٢).

(٣) تفسير السعدي (١١٧/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، (٨٨٦/٢)، حديث رقم (١٢١٨).

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص في إبطال ربا الجاهلية، حيث جعله صلى الله عليه وسلم بمثابة الشيء الموضوع تحت القدم، وهو مجاز عن إبطاله^(١).

٤ - الإجماع: حيث نقل الباجي إجماع الأمة على تحريم مثل هذا النوع من الربا فقال: "قول زيد بن أسلم إن ربا الجاهلية كان أن يقول الذي له الدين عند أجله للذي عليه الدين: أتقضي أم تربى؟ يريد يزيد في الدين فإن اختار أن يزيده في الدين ليزيده في الأجل فعل، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين في تحريمه"^(٢). وكذا نقل هذا الإجماع تاج الدين السبكي في الفتاوى^(٣).

وهذا حكم القرض الربوي إذا قلنا: إنه يندرج تحت أصل هذا النوع من الربا (الزيادة في الدين نظير التأخير في الأجل)، وهو المشهور بربا الجاهلية. أما إذا قلنا: إن القرض الربوي يندرج تحت القرض بفائدة مشروطة، فهو أيضاً محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

١ - أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة: قال الجصاص: "والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به"^(٤)، "وهو ربا أهل الجاهلية وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض"^(٥).

٢ - حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى

(١) تحفة الأحوذى، للمباركفوري (٣٨٢/٨).

(٢) المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٦٥/٥).

(٣) (ص ٣٤١).

(٤) أحكام القرآن، للجصاص (١٨٤/٢).

(٥) المرجع السابق (١٨٩/٢).

الله عليه وسلم - قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف المشروط بالبيع، كأن يقول المقرض للمستقرض: أقرضك على أن تبيعني هذه السلعة^(٢).

٣ - كما نقل غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم الفائدة المشروطة، قال ابن قدامة: "كل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"^(٣).

٤ - كما أكدت هذا التحريم العديد من الهيئات الفقهية المعاصرة، ومن ذلك فتوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، التي صدرت بالإجماع في شهر المحرم ١٣٨٥هـ/مايو ١٩٦٥، وجاء فيها: "الفائدة على أنواع القروض، كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام".

وبمثل هذا الرأي جاءت فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثاني المنعقد في الفترة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده(٣/ ٢٨٢)، حديث رقم (٣٥٠٤)، والترمذي في الجامع: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك(٣/ ٥٣٥)، حديث رقم (١٢٣٤)، والحاكم في المستدرک (٢١/ ٢)، برقم (٢١٨٥). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث على شرط جماعة من أئمة المسلمين صحيح. وأقره الذهبي في التلخيص.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٢٨٣/ ٥).

(٣) المغني، لابن قدامة (٢١١/ ٤).

المبحث الثالث

مدى جواز تحديد سقف مديونيات الأفراد الاستهلاكية والمقسطة في الفقه الإسلامي

سبق أن تناولنا حكم الاقتراض، وقلنا: إن الأصل فيه الإباحة، كما أشرنا إلى أن حكم الإقراض سنة ومستحب، وقد يعتره أحكام أخرى كالإباحة والوجوب والتحريم والكراهة.

وعلى القول: بأن الإقراض سنة، والاقتراض مباح، فهل يجوز تقييد هذا المباح بحد معين، كأق نقول - مثلاً -: إنه لا يجوز للفرد اقتراض ما يزيد على المبلغ الفلاني، إذا كان دخله الشهري كذا، ولا يجوز للفرد اقتراض ما لا يتمكن من أدائه في فترة كذا وكذا؟

الحقيقة أن هذه المسألة بهذا التكييف لم يتعرض لها أحد من الفقهاء، بعد شدة البحث والتنقيب في كتب الفقه، ولهذا فإن تحديد موقف الفقه الإسلامي من حكم هذه المسألة سوف ينبني على فحوى كلام الفقهاء في مسائل الإقراض والمداينات، وبناء على المقررات الشرعية العامة ذات الصلة بهذه المسألة، هما:

المطلب الأول: سلطة الحاكم في تقييد المباح.

المطلب الثاني: مدى جواز تحديد سقف مديونيات الأفراد الاستهلاكية والمقسطة في ضوء السياسة الشرعية.

المطلب الأول

سلطة الحاكم في تقييد المباح

أولاً - معنى سلطة الحاكم في تقييد المباح:

يقصد بالحاكم في الاصطلاح الفقهي: القاضي، وذلك كما نصت عليه المادة (١٧٨٥) من مجلة الأحكام العدلية بقولها: "الحاكم هو الذات الذي نُصب

وُعَيِّنَ من قبل السلطان؛ لأجل فصل وحسم الدعوة والمخاصمة الواقعة بين الناس؛ توفيقاً لأحكامهم المشروعة^(١). كما يتناول اسم الخليفة والوالي والمحكم، إلا أنه عند الإطلاق يقصد به القاضي^(٢)، إلا أن المقصود بالحاكم في هذه المسألة من يتولى السلطة العامة، ممن له القدرة على سن التشريعات، سواء أكان ذلك رئيس دولة أم وزيراً مفوضاً أو مجلساً تشريعياً^(٣).

والمراد بالمباح: "فعل مأنون فيه من الشارع خلا من مدح أو ذم لذاته"^(٤)، ويمكن أن يعبر عنه بما يستوي فيه جانباً الفعل والترك.

والمقصود بتقييد المباح في هذه المسألة: حمل المباح على أحد جانبيه (الفعل، الترك) بأمره بالفعل أو أمره بالترك وفق ما تقتضيه المصلحة. وعلى ذلك يكون المعنى هو: سلطة من له حق سن القوانين في الدولة الإسلامية في الترجيح بين جانبي المباح؛ بالأمر به فيكون واجبا أو مستحبا، أو بالنهي عنه فيكون حراما ومكروها.

وبالتطبيق على مسألة البحث: يكون المقصود بتقييد المباح: تنظيم الحاكم لعملية اقتراض المواطنين من البنوك والشركات التجارية، بحيث لا يزيد مجموع الأقساط التي يدفعها المواطن عن ٤٠٪ من صافي دخله. فما مشروعية قيام الحاكم بهذا الإجراء؟

بداية نود أن نشير إلى اتفاق الفقهاء على تقرير وجوب طاعة الحاكم فيما لو أمر بمباح؛ مما يدل على إعطائه حق الأمر به وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، وإن اختلفوا في شيء من التفاصيل، كما تدل عليه عباراتهم التالية:

-
- (١) مجلة الأحكام العدلية (٣٦٤/١).
 - (٢) انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (٢٦٨/١٦).
 - (٣) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٢١٧/١).
 - مع ملاحظة أن وصف المجلس بالتشريعي؛ إنما يقصد به: سن القوانين فيما لا نص على حكمه في الشرع.
 - (٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٢٢/١).

أ - الحنفية:

قال ابن نجيم: "طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض" (١).

وفي رد المحتار: "وتجب طاعة الإمام، عادلاً كان أو جائراً، إذا لم يخالف الشرع" (٢).

ب - المالكية:

جاء في حاشية العدوي على شرح الخرشي: "وتجب طاعة الإمام في كل ما يأمر به ما لم يأمر بمحرم" (٣)، إلا أن هذا الإطلاق الذي ذكره العدوي مقيد بكون ما يأمر به من المصالح العامة، جاء في حاشية الدسوقي: "واعلم أن محل كون الإمام إذا أمر بمباح أو مندوب تجب طاعته: إذا كان ما أمر به من المصالح العامة" (٤).

ج - الشافعية:

قال الشربيني: "تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع" (٥). وقد علل البجيرمي هذا الوجوب بقوله: "لأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة" (٦).

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (١٥٢/٥).

(٢) رد المحتار، لابن عابدين (٢٦٣/٤).

(٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي، (١١٢/٢)، وانظر في نفس المعنى: أسنى المطالب، لذكريا الأنصاري (٢٨٩/١)، مغني المحتاج، للشربيني (٦٠٤/١)، نهاية المحتاج، للرملی (٤١٦/٢)، الفروع، لابن مفلح (١٥٨/٢)، وكشاف القناع، للبهوتي (٦٨/٢).

(٤) حاشية الدسوقي، (٤٠٧/١).

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني (١٧٧/١)، ومثله في الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢٧٨/١).

(٦) حاشية الدسوقي، (٤٠٧/١).

د - الحنابلة:

جاء في الفروع: "للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع، إذ الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - قد قتلوا ومثلوا وحرقوا المصاحف" (١).

وقال البهوتي: "(ولا يلزمان)، أي الصدقة والصوم (بأمره)، أي الإمام، وما ذكره في المستوعب وغيره: تجب طاعته في غير المعصية، وذكر بعضهم إجماعاً، لعل المراد في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها، لا مطلقاً" (٢).

وبناء على ما سبق ذكره من الأقوال يظهر أن أهل العلم متفقون من حيث الجملة على جواز تقييد الحاكم للمباح بالأمر به أو بالنهاي عنه، ولزوم طاعته في ذلك. وأطلق الجواز في ذلك الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة؛ وذلك بإلزامهم بطاعته في ذلك. واشترط المالكية كون تصرف الحاكم متضمناً المصلحة العامة، في حين أن ظاهر كلام الحنابلة يقيد ذلك بما يكون على وجه السياسة وتدبير شؤون الأمة، فبذلك تجب طاعته، بخلاف ما لو قيد المباح بما ليس على ذلك الوجه كما لو أمر بصوم يوم. والله أعلم.

ويظهر مما سبق ذكره أن مسألة طاعة الإمام ملازمة لمسألة سلطته في تقييد المباح؛ فمن رأى وجوب طاعته، فقد أجاز له تقييد المباح، ومن لم ير وجوب طاعته في بعض الأحوال لم يجز له تقييد المباح في هذه الأحوال.

وبناء على ما سبق يتضح مشروعية وصحة الإجراء الذي قام به البنك المركزي الكويتي بتحديد سقف اقتراض المواطنين من البنوك والمؤسسات المالية والشركات التجارية، لضبط وتنظيم عملية اقتراض المواطنين، وتحقيق بعض المصالح العامة، كما يظهر أن الإجراء المشار إليه يتماشى مع ما قرره فقهاء المذاهب الأربعة من جواز تقييد الحاكم للأمور المباحة، ووجوب طاعة أمره وامتناله في مثل هذه الإجراءات، لأنها ليست أمراً بمعصية، بل تدخل ضمن الأمور التي ترك الشرع للحاكم فيها مجالاً فسيحاً لتنظيمها.

(١) الفروع، لابن مفلح (١١٩/١٠).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣٣٥/١)، وكشاف القناع (٦٨/٢).

وبذلك يتبين أن للحاكم الحق في تقييد المباح بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، وأن ذلك من واجبات الإمام تجاه الدولة الإسلامية، كما يتبين وجوب طاعة الإمام فيما يأمر به ما لم يأمر بمعصية، وأن مخالفته ومنازعته مما حرمه الله ورسوله، ويأثم فاعل ذلك؛ لما فيه من اقتراف لما حرمه الله ورسوله، وتعريض لأمن الأمة واستقرارها إلى الاضطراب وعدم الاستقرار.

المطلب الثاني

إجراء تحديد سقف مديونيات الأفراد الاستهلاكية والمقسطة في ضوء السياسة الشرعية

من التساؤلات التي قد تطرح نفسها عند النظر في قرار البنك المركزي الكويتي بتحديد سقف لاقتراض المواطنين من البنوك والشركات التجارية، هو التساؤل عن مدى أحقية الدولة في التدخل في النشاط التجاري العام، أو مدى سلطتها في تغيير الأنظمة والقوانين التي تنظم السوق التجاري والنشاط الاقتصادي العام بما يحفظ حقوق المجتمع وأفراده؟ وهل يوجد في الفقه الإسلامي نظير لمثل هذا التدخل أو السلطة التغييرية أو الرقابية؟

لقد كرسّت الشريعة الإسلامية في سبيل سعيها إلى تحقيق المصالح الدينية والدنيوية لعموم المكلفين، التشريعات والمبادئ العامة التي تمكّنها من تحقيق هذه المصالح، ويأتي في مقدمة ذلك ما قرّره الشريعة من السلطة العامة لولاية الأمور، وهم الحكام أو الأمراء أو من ينوب عنهم في أخذ التدابير والسياسات العامة التي لا تتعارض مع النصوص الشرعية، والتي تستند إلى مقررات ومبادئ عامة أقرتها الشريعة في تحقيق تلك المصالح المنشودة، فكان لدينا ما يعرف بالسياسة الشرعية وهي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية^(١).

(١) انظر: السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف (ص ١٧)، السياسة الشرعية، للقرضاوي (ص ٢٦).

والمراد بالشؤون العامة للدولة: كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت دستورية أم مالية، أم تشريعية، أم قضائية، أم تنفيذية، داخلية كانت أو خارجية، فتدبير هذه الشؤون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية، يقول القرافي: «واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع، بل تشهد له القواعد الشرعية»^(١)، وقال ابن عقيل الحنبلي: «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه رسول ولا نزل به وحي»^(٢).

ولو تتبعنا أمثلة عمل الخلفاء والولاة في تاريخ الشريعة الإسلامية بالسياسة الشرعية المتعلقة بالسياسة المالية، أو ما قرره الفقهاء بذات الشأن، لطلال بنا المقام، ولكن نكتفي هنا بإيراد بعض الأمثلة الدالة على جواز تدخل الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي والتجاري بما يحقق المصالح العامة، ومنها ما يلي:

١ - ما قرره الفقهاء من جواز تدخل الدولة في تسعير السلع التي يحتاج إليها المواطن إذا ترتب على احتكارها أو العبث بدورتها الاقتصادية إضرار عام يلحق بعموم أفراد المجتمع، فالشريعة الإسلامية وإن كانت تحترم ملكية الأفراد وتقرها، وتحميها، إلا أنها لا يمكن أن تسمح أن تتحول هذه الملكية وحرية التصرف والملك إلى أداة إضرار عام بالناس، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣)، فإذا تلاعب التجار بالسلع وارتفع السعر بسبب ذلك، وجب حينئذ رفع الضرر بأي وسيلة يراها ولي الأمر، أو من ينوب عنه بما يؤدي إلى انخفاض السعر وبقائه في حيز سعر المثل^(٤).

-
- (١) معين الحكام، للطرابلسي (٢/٣٥٣)، تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/١٢٦)، البهجة شرح التحفة، للتسولي (٢/٥٩٧).
- (٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٤/٣٧٢).
- (٣) سبق تخريجه.
- (٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٧٥)، المغني، لابن قدامة (٦/٣١٢)، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، للدكتور محمد البلتاجي حسن (ص ٢٥٧).

٢ - إلزام التجار بأن يبيعوا بقيمة المثل إذا انحصر بيع سلعة ما بتجار مخصوصين بأعيناهم، فهنا يلزم التجار بثمن المثل؛ حتى لا تستغل حاجة الناس، ويدخل في ذلك ما إذا تواطأ الباعة والمشترون على البيع بأقل من سعر المثل، ثم الشراء بأعلى من سعر المثل، وذلك بقصد التلاعب بالسعر، يقول ابن تيمية: «وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة»^(١).

٣ - ما ثبت عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بشأن قضية أسيفع جهينة، وهي -كما وردت في كتب السنة- أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: «أما بعد أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، إلا أنه قد اذان معرضاً، فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه»^(٢).

وجه الدلالة من الأثر: قال أبو عبيد: «قال أبو زيد: فاذان معرضاً: يعني استدان معرضاً، وهو الذي يعترض الناس، فيستدين من كل من يمكنه، قال أبو زيد: وقوله: قد رين به، أي: وقع فيما لا يستطيع الخروج منه، وفيما لا قبل له به».

وقد علق الطحاوي على هذا النص بقوله: «وهذا الدين - أيضاً - الذي ذمه الفاروق - رضي الله عنه -، هو الدين الذي تستعمل فيه الغفلة عن خوف عواقبه، وترك التحفظ منها حتى يعود من هو عليه إلى الأحوال المذمومة التي نزل مثلها بالأسيفع، والتي عسى أن يكون عواقبها في الآخرة أغلظ من ذلك»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧٩/٢٨).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته (٧٧٠/٢)، حديث رقم (١٤٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٦/٤)، حديث رقم (٢٢٩١٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٣/١١).

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٧٣/١١).

٤ - ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشأن إحياء الأرض الموات، وهي الأرض المملوكة للدولة ملكاً عاماً، فليس لأحد معين فيها ملك خاص، فإن الدولة إذا كانت عاجزة عن إعمارها والتصرف فيها، جاز للأفراد أن يعمروها، فيجمعوا بين تحقيق مصالحهم وتنمية مصالح المجتمع وثرواته، حيث ورد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»^(١) وقد سار عمر على هذا التشريع النبوي، ولكنه لما رأى أن بعض الناس يضعون أيديهم على جزء من الأرض، ويطعمون الأسوار حولها، ثم يتركونها سنين طويلة لا يعمرونها، ولا يدعون غيرهم يعمرها لأنهم يحتكرونها، ورأى أن هذا الفعل مخالف للمقصود من حكمة تشريع إحياء الأرض الموات من عمارة الأرض والنفع العام، قرر بأن يقيد هذه الحيازة بما يحقق الهدف المقصود، فقال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»^(٢)، أي أن كل محتجر، وهو من يقيم السور حول الأرض الموات، ولا يعمرها ولا يحييها، إنما هو مخير بين إعمارها أو تركها، وليس له حق بعد ثلاث سنوات من تسويرها وتركها بدون إعمار^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق ذكره، يتضح أن على الولاة والمسؤولين عن المصالح العليا للدولة والأفراد مسؤولية حقيقية، تتطلب منهم التدخل لرفع الظلم أو الضرر الذي قد يلحق بعموم الأفراد؛ نتيجة تسلط فئة من الناس على مقدرات الأمة وثرواتها، أو تجاوزهم حدود ما قررته لهم الشريعة من ملكية خاصة مصانة ومحترمة إلى العبث أو التلاعب بالسلع أو المنتجات أو الاحتياجات العامة التي لا غنى عنها.

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، حديث رقم (٢٣٣٥)، (ص١٨٣).

(٢) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج (ص٧٧). وإسناده ضعيف، كما في نصب الراية للزيلي (٤/٢٩٠).

(٣) انظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، للدكتور محمد بلتاجي حسن (ص١٩٦).

ولو نظرنا إلى ما قرره قرار البنك المركزي المشار إليه من تعديلات، لوجدنا أن هذا القانون قد حرص على تنظيم عملية اقتراض المواطنين من البنوك والشركات التجارية، وغلق الباب أمام مشكلة كبيرة كادت أن تحدث نتيجة تمادي المواطنين في الاقتراض من تلك الجهات المشار إليها، وذلك من خلال وضع سقف لعملية الاقتراض، وتحديد هذا السقف بحيث لا يتجاوز مجموع الأقساط التي يدفعها الفرد عن ٤٠٪ من صافي الدخل الشهري الذي يتحصل عليه، وهو قرار على درجة كبيرة من الصواب والاحترافية.

فالملاحظ: أن القانون المشار إليه لم يكتفِ بإعادة تعريف القروض الاستهلاكية بحيث يكون القرض الاستهلاكي هو: "القرض الشخصي متوسط الأجل الذي يقدم للعميل بغرض تمويل شراء احتياجاته الشخصية من السلع الاستهلاكية والمعمرة، أو تغطية نفقات التعليم أو العلاج، ويتم سداؤه على أقساط شهرية خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات"، وكذلك لم يكتفِ بالنص على "وجوب ألا تتجاوز أقساط القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة التي يحصل عليها العميل من البنك عن ٤٠٪ من صافي راتب الموظف بعد الاستقطاعات أو من الدخل الشهري المستمر لغير الموظف، أو عن ٣٠٪ من صافي راتب المتقاعدين"، وإنما طلب البنك المركزي الكويتي من البنوك وشركات الاستثمار مراعاة كافة الالتزامات (النقدية وغير النقدية) القائمة على العملاء، وإضافة التزامات الرصيد المدين الناشئ عن بطاقات الائتمان، وسواء أكانت هذه الالتزامات تجاه البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي، أم أي جهات أخرى مثل أوامر الدفع الشهرية وأقساط التأجير التمويلي... إلخ، منعاً لتحاييل البنوك والشركات التجارية على هذه القوانين والالتفاف حولها، الأمر الذي يمكن أن يتسبب في أن تفقد هذه التعديلات أهميتها ويفرغها من مضمونها.

الخاتمة

أولاً - نتائج البحث:

١- أكد هذا البحث بطريقة عملية على أصالة الفقه الإسلامي، المنبثق من الوحيين الشريفيين، ومرونته، واستيعابه جميع المسائل، وقابليته لبيان الأحكام للمسائل المستجدة والمعاصرة؛ حيث تناول هذا البحث مسألة مدى جواز تحديد سقف مديونيات الأفراد لدى البنوك والشركات الاستثمارية، على الرغم من أنها من المسائل المستجدة التي لم يكن للفقه القديم بها عهد.

٢ - مصطلح المديونية: مصدر صناعي استحدثه الفقهاء المعاصرون تأثراً بالقانونيين، ولهذا فهو مصطلح لا وجود له في كتب الفقه القديمة، وعليه فلا يوجد تعريف للمديونية في أي منها.

٣ - لازدياد الدين العديد من الأضرار والمفاسد التي تلحق الفرد والمجتمع، مثل: ضعف المسؤولية الذاتية والتوسع غير المبرر في الإنفاق، والميل للمغامرة، وعدم الاستقرار وتفاقم التقلبات الاقتصادية، وسوء توزيع الثروة.

٤ - من منهج الشريعة الإسلامية التوسط والاعتدال دون إفراط أو تفريط، وهو ما ينبغي أن يطبق على السلوك الاستهلاكي للفرد، فيكون وسطاً بين الإسراف والتقتير، وأن الإسراف في المباحات مما تكرهه الشريعة الإسلامية، وقد يكون محرماً إذا كان على حساب الضروريات.

٥ - لا خلاف بين الفقهاء على أن الاقتراض مباح في حق المقترض متى علم من نفسه الوفاء بأن كان له مال مرتجى، وعزم على الوفاء منه.

٦ - قد يأخذ الاقتراض حكم الوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة، بحسب ما يلابسه أو يفضي إليه؛ فيكون حراماً إذا لم يكن لدى المقترض نية الأداء، ولم يكن له مال يوفي به الدين، ويكون واجباً في حق المقترض إذا كان مضطراً؛ لدفع الضر عن نفسه، ويكون مباحاً لو

كان المقرض عالماً بعدم قدرته المقترض على الوفاء ثم أقرضه، فلا يحرم؛ لأن المنع كان لحقه، وقد أسقط حقه بإعطائه مع علمه بحاله، ويكون الاقتراض مكروهاً إذا كان المقترض غير قادر على الوفاء، وليس مضطراً ولا قاصداً المماطلة، ويكون مباحاً: كما إذا دفع إلى غني بسؤال من الدافع، مع عدم احتياج الغني إليه، فيكون مباحاً لا مستحباً؛ لأنه لم يشتمل على تنفيس كربة.

٧ - حرمة القرض الربوي الذي تتعامل به البنوك التقليدية - سواء في حالتي القرض أو الاستقراض - فهو إما أن يكون مندرجاً تحت أصل من أصول الربا، وهو ربا الجاهلية، وهو الزيادة في الدين نظير التأخير في الأجل، وإما أن يكون مندرجاً تحت القرض بفائدة مشروطة، وكلاهما محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

٨ - المقصود بتقييد المباح في هذا البحث هو: تنظيم الحاكم لعملية اقتراض المواطنين من البنوك والشركات التجارية، بحيث لا يزيد مجموع الأقساط التي يدفعها المواطن عن ٤٠٪ من صافي دخله.

٩ - تأسيساً على كلام الفقهاء بجواز قيام الحاكم بتقييد بعض الأمور المباحة يثبت صحة الإجراء الذي قام به البنك المركزي الكويتي بتحديد سقف اقتراض المواطنين من البنوك والمؤسسات المالية والشركات التجارية، لضبط وتنظيم عملية اقتراض المواطنين، وتحقيق بعض المصالح العامة، كما يظهر أن الإجراء المشار إليه يتوافق مع ما قرره فقهاء المذاهب الأربعة من جواز تقييد الحاكم للأمور المباحة، ووجوب طاعة أمره وامتناله في مثل هذه الإجراءات؛ لأنها ليست أمراً بمعصية، بل تدخل ضمن الأمور التي ترك الشرع للحاكم فيها مجالاً فسيحاً لتنظيمها.

١٠ - ثبوت العديد من الأدلة الشرعية الدالة على جواز تدخل الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي والتجاري بما يحقق المصالح العامة، مما يفيد جواز تدخل الدولة بتنظيم عملية الاقتراض من البنوك والشركات التجارية.

ثانياً - التوصيات:

١ - نوصي إخواننا الباحثين بمواصلة الدراسات الشرعية ذات الصلة بالواقع المعاصر، وذلك للمساهمة في حل المشاكل العملية والواقعية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية، وتقديم حلول لتلك المشكلات تتفق مع مبادئ وأصول الفقه الإسلامي.

٢ - نوجه عناية الباحثين في الشريعة الإسلامية إلى تركيز جهودهم على المسائل المتعلقة بالقوانين والقرارات المستحدثة، وذلك لحاجة هذه القوانين والقرارات إلى بذل المزيد من الجهد والوقت لبيان مدى اتفاقها أو تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوجيه أنظار المشرعين إلى ما قد يوجد بها من تعارض مع أحكام الشريعة.

المصادر والمراجع

- ١ - أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
- ٢ - إدارة البنوك، أ.د. سليمان اللوزي، وآخرون، دار الفكر، ط ١، (١٩٩٧م).
- ٣ - الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر، صلاح السيسي، دار الوسام، بيروت، ط ١، (١٤١٨هـ).
- ٤ - أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ٥ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤٠٣هـ).
- ٦ - إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، ط. دار الجيل، بيروت.
- ٧ - الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى الهمشري، المكتب الإسلامي، مكتبة الحرمين، ط ٢، (١٤٠٣هـ).
- ٨ - الإنافة فيما ورد في الصدقة والضيافة، لابن حجر الهيتمي. تحقيق: أحمد فتحي الحجازي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (٢٠٠٤م).
- ٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم، دار المعرفة - بيروت.
- ١٠ - بدائع الصنائع، لمسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١ - بداية المجتهد، لمحمد بن أحمد ابن رشد، دار الفكر - بيروت.
- ١٢ - البناية في شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني، دار الفكر - بيروت، (١٤٠٠هـ).
- ١٣ - البهجة في شرح التحفة، لعلي التسولي، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٨هـ).
- ١٤ - تاج العروس من جواهر القاموس. لأبي الفيض محمد بن محمد بن

- عبدالرزاق الحسيني الزبيدي. تحقيق مجموعة من المحققين. وزارة الإعلام بالكويت، ط ١ (١٣١٤هـ).
- ١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري المشهور بالموثق، دار الفكر - بيروت - ط ٢ (١٣٩٨هـ).
- ١٦- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر. تحقيق مجموعة من المحققين، دمشق: طبع مجمع اللغة العربية.
- ١٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم محمد بن فرحون، بيروت - دار الكتب العلمية.
- ١٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي - ط ٢.
- ١٩- تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢٠- تحفة المحتاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢١- تفسير المنار - المسمى: تفسير القرآن الحكيم: محمد رشيد رضا، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢م.
- ٢٢- تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى. تحقيق محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط ١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- ٢٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن السعدي، مؤسسة الرسالة - بيروت (٢٠٠٠م).
- ٢٤- الجامع الصحيح. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. دت.
- ٢٥- الجامع الصحيح. لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق أحمد شاكر وآخرين. دار الكتب، بيروت. ط ١ (١٤٠٨هـ).

- ٢٦- الجامع الصحيح. لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٢٧- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي. دار الشعب - القاهرة، وطبعة دار عالم الكتب - الرياض، (١٤٢٣هـ).
- ٢٨- حاشية البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر - بيروت.
- ٢٩- حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر بن منصور الجمل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٣٠٥هـ).
- ٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي (د.ت).
- ٣١- حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ).
- ٣٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر - بيروت، (١٤٢١هـ).
- ٣٣- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- ٣٤- حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٥- خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط١ (١٤١٠هـ).
- ٣٦- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٧- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٩٩٤م).
- ٣٨- الزاهر في غريب لغة الشافعي، لأبي منصور الأزهرى، تحقيق محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف - الكويت، ط١ (١٣٩٩هـ).

- ٣٩- الزهد. للإمام عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٠- سنن ابن ماجه. لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. تحقيق: فؤاد عبدالباقي، دار الفكر - بيروت. د.ت.
- ٤١- سنن أبي داود. تحقيق عزت عبيد دعاس. مكتبة محمد علي السيد - حمص. ط ١ (١٣٨٩هـ).
- ٤٢- السنن الصغرى (المجتبى). لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية - بيروت. الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ).
- ٤٣- السنن. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٤- السياسة الشرعية، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى (١٤٢٢هـ).
- ٤٥- السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية، للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، ط ١ (٢٠٠١م).
- ٤٦- السياسة الشرعية، للشيخ عبدالوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة - بيروت، (١٤٢٦هـ).
- ٤٧- شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر - بيروت.
- ٤٨- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ط ١.
- ٤٩- الشرح الصغير. لأبي البركات أحمد الدريد. دار المعارف - مصر.
- ٥٠- شرح الكوكب المنير. لمحمد بن أحمد الفتوح، تحقيق: د.محمد الزحيلي ونزيه حماد. نشرة مركز البحث العلمي بكلية الشريعة، جامعة الملك عبدالعزيز. ط ١ (١٤٠٠هـ).
- ٥١- شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، بيروت - دار الفكر. ط ٢.

- ٥٢- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٥٣- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب - بيروت، (١٩٩٣م).
- ٥٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: صالح أحمد الشامي. المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١ (١٤٢٣هـ).
- ٥٥- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابر، مطبوع على هامش فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر - بيروت.
- ٥٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الريان للتراث - القاهرة. ط ١ (١٤٠٧هـ).
- ٥٧- فتح الغفار بشرح المنار. لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم. مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥٥هـ). د.ت.
- ٥٨- فتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام، دار الفكر - بيروت.
- ٥٩- الفروع، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، دار عالم الكتب - بيروت، ط ٤ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٦٠- في النظرية العامة للالتزام، د. إسماعيل غانم، مكتبة وهبة - مصر، (١٩٦٨).
- ٦١- القاموس المحيط. لمحمد بن يعقوب المعروف بالفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ٢ (١٤٠٧هـ).
- ٦٢- قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، للدكتور سامي السويلم، دار كنوز إشبيلية، ط ١ (٢٠٠٩م).
- ٦٣- قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة - إصدار بنك الكويت المركزي.

- ٦٤- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٥- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: علي حسن البواب، دار الوطن - الرياض، (١٩٩٧).
- ٦٦- لسان العرب. لابن منظور الإفريقي. دار صادر - بيروت.
- ٦٧- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- ٦٨- مجلة الأحكام العدلية دار الجيل - بيروت.
- ٦٩- مختار الصحاح. لأبي بكر الرازي. مكتبة لبنان - بيروت.
- ٧٠- المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا، مطبعة طربين - دمشق.
- ٧١- المستدرک علی الصحيحين. لمحمد بن عبدالله الشهير بالحاكم. تحقيق: عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ).
- ٧٢- المسند. للإمام أحمد بن حنبل الشيباني. الطبعة الميمنية. د.ت.
- ٧٣- المسند. لأبي يعلى الموصلي، دار المأمون - دمشق - ط ١ (١٨٩٤م).
- ٧٤- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبدالرزاق الهيتي، دار أسامة، ط ١، (١٩٩٨م).
- ٧٥- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور غريب الجمال، دار الاتحاد العربي
- ٧٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن علي الفيومي. دار الهجرة - إيران. ط ٢ (١٤١٤هـ).
- ٧٧- المصنف. لأبي بكر بن أبي شيبة. تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد - الرياض. ط ١ (١٤٠٩هـ).
- ٧٨- مطالب أولي النهى، لمصطفى بن سعد السيوطي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، (١٩٩٤م).

- ٧٩- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبدالسلام هارون. مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).
- ٨٠- معين الحكام، لعلاء الدين الطرابلسي، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ٨١- مغني المحتاج، لمحمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٢- المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن قدامة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٨٣- مفردات ألفاظ القرآن. لأبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، (٥٠٢هـ). تحقيق: صفوان داودي. دار القلم - دمشق. ط ١ (١٤١٢هـ).
- ٨٤- مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد شافعي، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٩١م).
- ٨٥- المنتقى شرح الموطأ، للباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٨٦- المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، حققه: تيسير فائق أحمد محمود، دار الكويت للصحافة، ط ٢ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٨٧- منهج عمر بن الخطاب في التشريع، للدكتور محمد البلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ط ٢ (١٤١٨هـ).
- ٨٨- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
- ٨٩- موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث - بيروت.
- ٩٠- النقود والمصارف، للدكتور ناظم الشمري، مديرية دار الكتب، (١٩٨٨م).
- ٩١- نهاية المحتاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ط. الأخيرة، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
- ٩٢- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني. دار الجيل - بيروت.
- ٩٣- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، للدكتور حسن الأمين، دار الشروق، مصر، ط ١، (١٤٠٣هـ).
- ٩٤- الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبدالرزاق السنهوري، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الثالثة، (١٩٨١م).